

مغرب الجمعة 31-2-6341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

يعني الحي اذا اغتسل فانه يعني يناسب ان يتمسك من الماء والان نقول بثوب اي ثوب لكن الثوب المناسب في التنشف يعني ثوب

خفيف رقيق ما ينشف ولها الان المتبع تنسيب - 00:00:01

هذا التي الفوط لانها سميكة تمتص يعني بها الناس احياء وينشف بها الميت كذلك ويقول في شأن المرأة انه تظهر يظهر الشعر للمرأة ثلاثة قرون تم الله ثائر الواحدة ظفيرة. وتسمى في بعض المجتمعات عندنا - 00:00:26

المهم ان هذا هو الحكم انها يغفر شعر المرأة بعض الفقهاء يقول لا بل انه يترك كذا منشورا وكذا ولا يظهر لكن هذا هو الصواب انه يذكر كما فعل بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت ام عطية فظفرونا شعرها ثلاث - 00:01:08

والقيناها هذه القرون الظفائر جعلناها خلفها. وهذا احسن هيئة الشعب منتشر على وجهها وعلى كذا يكون مغفور ويكون خلفها هذا كما فعل هو امثال ما يكون نعم ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويبدل ورائها. وان يبدل وراءها. نعم - 00:01:36

وان خرج منه شيء بعد سبع بقطن يقول ان خرج من الميت شيء الغالب ان المراد خير شيء من بطنه يعني يعني منع الغائب هذا الغالب انهم يعنون هذا ان خرج شيء منه بعد السبع - 00:02:13

بعد المراسلات السبع فانه يحشى المكان بقطن معناه انه ينظف المكان ويحشى بقطن حتى لا يخرج ولا يتكرر خروجه يقول فان لم يعني فان لم يجدي القطن ولم يستمسك - 00:02:37

المخرج حر يعتبر طين حر يظهر ان المراد والتین حرۃ الطین الجید الذي استمسك معه امسك المكان ويبيس قد قد يقول قائل ان انساب ما يكون هنا مثل الجص بيبيس بسرعة - 00:03:12

فلسطين يمكن انه يحتاج الى وقت كبطين حر الشیخ كأنه ما تكلم عنه او تكلم عن الحب ها يعني حر خالص يعني ها وش تقول فوقه حر ما ادري والله - 00:03:41

لانه خالص ولا ما هو بخالص ما يكفي يكون يعني تراب اكيد التراب نعم الحاشية منه عند الشیخ بن قاسم. وش قال طين حر ذكر اي خالص طيب ابيض لا رمل - 00:04:20

والحر الطیب وخیار كل شيء يا ولا اذا كان المراد انه يستمسكه قد يقال ويستعمل الجص لانه بيبيس بسرعة المهم انه يوضع الشیء الذي يجدي بمنع تكرر الخروج. نعم فان لم يستنزف. نعم - 00:04:49

وان خرج منه شيء بعد السبع حشی بقطن فان لم يستمسك فبطين حر. نعم. ثم يغسل ثم يغسل المحل ويوضأ. يعني اه كانه يقول يحسب الطین ثم يغسل المحل. يعني يغسل اه يعني الموضع الخارجي - 00:05:19

يحشی المکان المخرج يلا رنوا يمنع يمنع هذا كأنه بفرضه انه يحشی المکان يدخل الطین هذا الحر يدخل ان يمنع من بعد ثم يغسل المکان الخارجي. يعني من نوع اه من نوع ينجي - 00:05:41

من نوع من هل يعني المخرج يقول الشیخ اه محمد عندکم يصل محل کان يعني ازالة الاجازة ان کان نجسا والغالب ان هذا هو المقصود کان دم كذلك يوضع ما يمنع خروج الدم يمكن کذا او کذا نعم - 00:06:14

نعم فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وان خرج بعد تکفینه لم يعد لم يعيid الغسل يقول بعد قوله ويغسل المحل يقول ويوضأ توضأ يعني يصل وجهه ويبيه - 00:06:50

شيء بعد تکفینه لم يعد الغسل لم يعاد الغسل يعني لم يعاد الغسل يظل يريد الغسل يعني لم يعدل يعني غسل

المكان وما الى ذلك يحتمل - 00:07:13

لان هذا يشك بعد التكفين اذا خرج شيء يعني تحل الاكفان ثم يذهب به الى مكان التغسيل فيغسل في حرج لكن عندي استفهام على قوله ويؤوًّلا عندي انه لا داعي لل موضوع - 00:07:50

لان الخروج هذا ليس من نوعه يعني ليس بحدث يتربّع عليها حكم الوضوء وانه يجب عليه او يجب ان يوظأ لأنهم قاسوه على الحري عندي انه ما مازم ان يوظأ - 00:08:17

ذكر في الحاشية. ايه. ويوضأ الميت وجوباً وجوباً من اين من دليل الجنوب اذا احدث بعد الغسل. اه. كايس؟ كالجنب اذا احدث بعد الغسل. كالجنب اذا احدث بعد الغسل القياس ليس بضاعف - 00:08:45

ان الان اعتمادهم على القياس على الجنب اذا اغتسل ثم احدث. ماذا يجب عليه؟ يتوضأ لا خرج منه شيء فانه يعني وليس وليس هذا القياس بظاهر نعم وان خرج بعد تكفيته لم يعد الغسل - 00:09:08

كان الغسل ولا الغسل عندي لم يعد الغسل لم يعد ان كان يريد غسل المحل لم يعذب نعم. نعم ومحرم ميت كحي ومحرم ميت كحي يعني يفعل به ما يفعل بالحي من جهة التغسيل - 00:09:57

او يغسل كما يغسل لان المعلم يباح له الاغتسال المحرم يغسل اذا مات يغسل نعم يغسل والرسول قد امر بتقصيره وقال اغسلوه وعلى بشأن الذي سقط الراعية اغسلوه بماء مسجد - 00:10:32

فالمحرم اذا مات يعامل معاملة الحي فيفعل بهما يباح للمحرم الحي ويمنع مما يمنع منه المحرم الحي فلا يغطى رأسه ولا يقرب طيباً لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تخمر رأسك ولا تحنطوه - 00:10:54

فانه يبعث يوم القيمة ملبياً. يعني معناه انه باقي على احرامه وهذا مما اذا مات يعني قبل التحلل الاول اما اذا ماتت بعد التحلل التحلل فليس هو بمحرم ليس هو ابن محرم - 00:11:21

وانقطعت التلبية وهذا الذي قاله الرسول كان في عرفة الرجل اللي وقصدته راحلته كان بعرفة نعم ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً. وهذه ايضاً من احكام المحرم - 00:11:44

الذكر الرجل لا لا يلبس مخيطاً لا يكفي. لا يلبس قميص ولا سراويل ولا عمامة يعامل معاملة المحرم الحي ولا ذكر مخيطاً. نعم. ولا يلبس ذكر مخيطاً ولا يغطى رأسه - 00:12:10

ولا وجه انشي ولا يغطى وجه المرأة الا اذا كان يراها الرجال فانها تغطى كما المحرمة في الحياة كان المعلم بالحياة نعم ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنباً يقول ولا يغسل شهيد. لان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:12:35

ان امر ان يدفن شهداء وقتلى احد في ثيابهم ان ان يدفنوا بدمائهم وثيابهم لان دماءهم اثر اثر عبادة عظيمة بحسب الا تغسل دماءهم عنهم الا يغسلون ولا يصلى عليهم - 00:13:06

اشعاراً بمغفرة. يعني كانها اشارة او اشعار لمغفرة ذنبهم نعم قل ولا يغسل. نعم ولا يغسل شهيد وفيه نسخة يا الا ان يكون جنباً الا ان يكون جنباً. والقول والا ان يكون جنباً هذا فيه نظر - 00:13:41

لانه لان الرسول لم يستفصل بل امر بان يدفنوا بدمائهم يأمر بان يسأل عن احوالهم ما ورد في شأن حنطة الذي جاء انه غسلته الملائكة تغفر الملائكة لا يقتضي مشروعية توصيل - 00:14:12

تغسيل الاحياء او توصيل الناس له هذا امر يعني كرامة له في في عالم الآخرة في عالم اخر لا في معالم الدنيا. نعم. في نسخة ولا يغسل شهيد ومقتول ظلماً - 00:14:45

ومقتول ظلماً على ما هو حسم يعني انطلاقاً من ان المقتول ظلماً شهيد لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون او حرمتني او دون اهلك فهو شهيد والشهداء كثيرون يعني اسباب الشهادة العامة - 00:15:07

لكن الذي ورد انه لا يغسل شهيد المعركة ولا يتوجه قياس غيرهم عليه على سيدنا يتوجه قياس غيره من اطلق عليه اسم الشهيد الا ظهر ان المقصود ظلماً كالغريق الغريق شهيد - 00:15:37

وصاحب الهدم والحريق الكل جاء في من اطلاق وصف الشهادة ومع ذلك يغسل. نعم ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنباً ويُدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه في ثيابه - [00:16:06](#)

يا منعم في حد ما دمه وحاله كل بعد نزع السلاح والجلود عنه. لأن هذه ليست من شأنه ولا مما يتعلق به السلاح ويُدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وان سلبها كفن بغيرها. ان سلبها الشهيد ان كان قد سلب - [00:16:27](#)

الثياب العدو الثياب سلب العدو فالثياب فإنه يكفر بغيرها نعم وان صلبتها كفن بغيرها ولا يصلى عليه ولا يصلى عليه لأن الرسول لم يصلى على شهداء احد وفي ذلك الخلاف قد ورد انه عليه الصلاة والسلام قبل ان يموت خرج - [00:16:54](#)
وصلى على شهداء احد كان بعض اهل العلم ان هذه هي صلاة الجنازة وقال انه يشرف على الصلاة والصواب ان هذا شيء خاص قتلى أحد وان الرسول صلى عليهم ودعوا لهم - [00:17:22](#)

قال في الرواية كالمودع للاحياء والاموات صلى الله عليه وسلم نعم وان سقط عند وان سقط من دابته او وجد ميتاً ولا اثر به او حمل فاكل او طال بقاوئه غسل وصلى عليه - [00:17:39](#)

قلنا ان آآ الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى هو شهيد المعركة وهو الذي يقتل في المعركة بيد العدو صابراً محتسباً الشهيد اما ان سقط على دابتي ومات او وجد ميتاً ولا اثر به - [00:18:02](#)

جرح او انه جرح ولكنه لم يمت بل بعد ذلك بقي حياً واكل فانه لا فانه يغسل ويصلى عليه لأن موته حينئذ ليس يعني بالقتال ليس بيد العدو وقول فاكل يعني - [00:18:32](#)

طعن في القتال لكنه عاش عاش بعد ذلك حتى اكل اذا يدل على انه يعني حياته كانت مستقرة اما الذي حياته غير مستقرة فانه لا يأكل نعم نعم وسقطت اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلى عليه. هذا انتقلنا من الكلام المحرم والشهيد - [00:19:07](#)

إلى الكلام في الصدق وهو الجليل يسقط من بطن امه يقول اذا بلغ اربعة اشهر فانه يغسل ويصلى عليه. لانه كان حياً ثم مات لانه قد نفخت به الروح المراد انه تم له اربعة اشهر - [00:19:42](#)

مائة وعشرين يوم والحمل طبيعي اما لو كان الحمد لله ليس طبيعياً قد يمضي على الجنين اربعة اشهر وهو في الطور الثاني الكلام اذا كان نموه طبيعي فانه يغسل ويصلى عليه - [00:20:16](#)

اما من لم يبلغ كان له شهرين او ثلاثة له يعني البعض الرابع فهذا ليس بشيء يا ايها الذين صلوا عليه لانه لم يمت. بل لم ينزل ميتاً لان هذه لان الانسان او الحمل في هذه الاطوار - [00:20:45](#)

يعني ميت. الله تعالى يقول كيف تكفرون بالله وكتتم امواتاً متى يوم كانوا يعني في اصاب العباء او اجنة في بطون الامهات واعلم بكم اذ انشأكم من الارض. واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم - [00:21:09](#)

يعني ميت النساء يبلغ اربعة اشهر فيرسل اليه الملك ويؤمر باربع كلمات فينفخ فيه الروح وبهذا تعرف الام انه هي يتحرك تعرف انه مات اذا سكت حركته وانقطعت حركته - [00:21:45](#)

تراجع تشعر بان جنينها اما مريض ولا مات لا كما كان يعني الطول الاول والثاني وما بعد يعني ما له حكم؟ لا يصلى عليه ولا ولا يغسل ولا نعم يعني - [00:22:15](#)

اي مكان. نعم ومن لانه لم يصل انساناً لم يصل انساناً ولم يكن حياً ثم مات يأخذ حكمنا ولهذا اذا ولد بعد حياته فانه يسمى ويعق عنه كما بعد كما بعد الولادة - [00:22:48](#)

نعم ومن تعذر غسله يوم ما من تعلم غسله ينضم وبدنه في جروح منتشرة او انه حرائق اذا غسلت تمزق فانه يبهم وتقدمت ما سألتوش بهذا وهو ما اذا كان رجل بين النساء او امرأة - [00:23:15](#)

تقدمن ان الراجح انه لا يؤمم لان المقصود من تغسيل الميت النظافة. والتيبة التيمم يعني محض عبودية محض عبادة ليس نعم على الغاسل ستراً ما رأى ان لم يكن حسناً - [00:23:47](#)

الغاسل يقول يجب عليه ستراً ما رأى من حال الميت في يعني بعض هذه الا ان يكون حسناً فيكون فيفشي الحسن ويسكت عما سواه

لان هذا يتضمن ذكره بما يكره في غيبة - 00:24:10

اذا ذكر ما رأى لكن لو يذكر احيانا انه يعني غاسل امواتي يمكن يقول ان بعضهم رأيته كذا وبعضهم رأيته كذا. يعني مبهاها وليس هناك قرينة تعيينه فاذا صار فيه قرينة تعيينه فلا يجوز لانه حينئذ يعرف - 00:24:38

اذا كان لا يعرف انه كان يغسل امواته انه رأيت يعني في لمدة عمل في هذا في توفير الاموات رأيت بعض الاموات كذا وبعضهم كذا.
وبعضهم يعني يعني من الاحوال التي تظهر على وجه الميت او جسد الميت - 00:25:05

ويجب ان يعلم انه ليس كل مرأى يعني يكره من الميت يدل على امر في باطنها وامن في وامر وفساد في دينه ما يلزم لان هناك اشياء تظهر على البدن نتيجة احوال جسدية واحوال نفسية - 00:25:27

احوال احوال نفسية الميت يعني قبل ان يموتوا او يكون المرض له تأثير عنده مرض ده داخلي يظهر له اثار على البدن يبقى انتفاخ يمكن سواد يمكن كذا فصل في تكفين الميت. لا اله الا الله. احسن الله اليك يا شيخ - 00:25:53

وان سقط من دابته معركة ايه مات بسبب سقوطه قامت بايدي الكفار نعم اذا قتل بيد اصحابه خطأ بيد اصحابه مالك هو لكن الان من بيدو انه قتل بيد اصحابه - 00:26:28

ذكروا انواع اخرى في الشروح مثل هذا اللي قتل نفسه صاحبي اللي ضرب نفسه صلوا على رسول الله يقول الصحابي اللي ضرب نفسه بسيفه الذي قال رسول الله من اراد من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار - 00:27:06

الذى ارتد عليه نعم نعم بعده فصل في تكفين الميت يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره بدأ يقول من تكفين الميت فرض كفاية معنى هذا انه بعد يجب تكفينه - 00:27:35

وهو يعني تغطية جميع بدنه على ما يأتي بالتفصيل يجب تكفين الميت بما له يجب في ما لي اذا لم يكفن يعني ليس معناه انه يجب تكفينه من عين ماله فلا يكفنه يكفن من مال ولده ولا يكفن من مال - 00:28:11

آ متبرع يعني هو يرثى بذلك المقصود ان ان تكفين الميت هو من الحقوق المتقدمة المقدمة في ماله على كل الحقوق الاخرى يتعلق بماء الميت قالوا كذا خمسة حقوق مؤنة التجهيز من قبل ومن غاسل وكفن - 00:28:56

وحمل ودفع ودفن وكل ما يلزم لهذه الامور من المال فانه من ما لي مقدما على دين على دين وغير قالوا انه يستبطوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم كفنهو اغسلوه بماء مسجد وكفنهو في ثوبيه - 00:29:33

ثوابي الم يقييد ذلك اذا خرج من يعني من عن الدين او بعد الدين واذا قضي دينه ان كان دل ذلك على انه يكفن ولو كان عليه دين هذا ما نقوله يجب - 00:30:01

ايمانه مقدما على دين وغيره نعم. نعم فان لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته هذا ميت ليس له مال يكفن منه فتوجب فيجب كفنه على من تلزمته نفقته - 00:30:25

من قريب او زوج هذا ظاهر الكلام تجب نفقته يجب على يكفن ولده ما له على القريب على الاخ الم تجب عليه نفقته تجهيز الميت وتکفيره من جنس مؤنته في حياته - 00:30:51

اذا مات خلاص تقطع العلاقة الاحسان ينفق عليه نعم على من تجب نفقته هناك. فان لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته الا الزوج لا يلزمته كفن امرأة قالوا الا الزوج لا يلزمته كما امرأتي - 00:31:21

يعني نفقة الزوج على زوجته قالوا انها المعارضة وقد انتهت المعاوذه بمقابل استمتع بالاستمتعان الله المستعان ثم انه يعني انقطع حكم الزوجية من وجه يعني لا مطلقا في الحقيقة ولهذا - 00:31:48

يمكن يتزوج ها الزوج اللي عنده هذه هي الرأس هي الرابعة اللي ماتت هي الرابعة يمكن يتزوج يمكن يتزوج لكن سبحان الله باقي شيء من حكم الحرمة لهذا تقدم ان الزوج يغسل زوجته - 00:32:19

اذا ما حرمته هذا الانقطاع ما هو كالاجنبية هي زوجته من اثار الزوجية وقيل كذلك ان من من الحقوق الباقيه يعني ما هو من جنس النفقه لكان له ان كان - 00:32:51

الا الزوج كونه الا الزوج لا يلزمك كفن امرأته اي لو ماتت امرأة ولم نجد ورائها شيئاً تكفين منه وزوجها موسف فانه لا يلزمك ان يكفيها.
وعلوا بان الانفاق على الزوجة انفاق معاوضة مقابل الاستفقاء وعلوا - 00:33:20

اعلن بان الانفاق على الزوجة انفاق معارضة مقابل الاستفقاء. وهي اذا ماتت انقطع الاستفقاء بها مع ان بعض عائق الزوجية باقية
بدليل ان الزوج يغسل امرأته بعد موتها وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. والقول الثاني انه يلزمك ان يكفي امرأته وعلوا ان هذا
من العشرة بالمعروف. ومن المكافأة. اي والله - 00:33:47

ومن المكافأة بالجميل ولان عائق الزوجية لم تنتهي. وهذا القول ارجح وما ومحل النزاع اذا كان موسراً فان لم يوجد من تلزمك
النفقة او وجد وكان فقيراً ففي بيته المال. فان لم يوجد بيته مال منتظم - 00:34:12

فعلى من علم فعلى من علم بحالهم من المسلمين. لانه فرض كفاية فالمراتب اذا خلاص يعني واضحة نعم اللهم الله المستعان يعني
شأن الانسان في احواله يا الله هات والمراتب اذا اربع اولاً في ماله. من تلزمك نفقته. ثالثاً بيته المال. رابعاً عموم المسلمين. نعم -
00:34:31

وانما قدم بيته مال المسلمين على عموم المسلمين لانه لا منة فيه على الميت. بخلاف ما اذا كان من المسلمين فان هذا الذي سوف
يعطيه سيكون في قلبه منة عليه - 00:35:21

مسألة لو مات الزوج وكان فقيراً وكانت الزوجة غنية ولا يلزمها قيمة الكفن. وذهب ابن حزم رحمه الله الى انه يلزمها ذلك فيها حسن
حاجة لطيفة ذي نعم الا الزوج لا يلزمك كفن امرأته ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف - 00:35:33

بدأ يصف اه لسان تكثير الرجل في ثلاث ذكائب يمكن يستحب او كأنها اوسع لكن سنة هنا يسن هنا اولى من لان هذا ما فعل بالنبي
صلى الله عليه وسلم - 00:36:12

صلى الله عليه وسلم. نعم. ويسن تكفين رجل يعني هو نص الزاد عندك يستحب هنا نسخة ثانية يستحق نعم ويسن تكفين رجل في
ثلاث لفائف بيض تجمد ثم يبسط بعضها فوق بعض بيض - 00:36:43

هذا لقوله عليه الصلاة والسلام البسووا من ثيابكم فانها من خير ثيابكم فيها موتاكم وهي احلى احسن شيء. الملوك هذى للحياء وهذا
على وجه الاستحباب فقط. نعم. نعم تجمد ثم يبسط بعضها فوق بعض هذا تجمد يعني تطيب بالجمد - 00:37:05

البخور ثم يبسط بعضها فوق بعض تكون هذه اللفائف اطول من الميت بعض الشيء اطول بعلم يصير لها فضل عند الرجالين او
عند الرؤس تبسط بعضها فوق بعض ومعنى هذا انها لابد ان تكون عريضة - 00:37:31

عربيضة يمكن عطفها من اليمين ومن اليسار من الجانبين واذا لم يتيسر مثلاً اه ثوب عريض يعني قماش قماش. قماش عريض يمكن
يخيط ثنتين بحيث تكون عريضة يقول في جامع - 00:38:05

تجمد ثم تبسط نعم ثم يوضع الميت عليه. نعم ثم يبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها. يجعل الحانوت الطيب
المناسب نعم. فيما بين هذه الطبقات ثلاث دقائق معناه تضليل ثلاث طبقات. نعم. ثم يوضع عليها مستلقياً - 00:38:31

يوضع الميت على هذه اللفائف مستلقياً. شف توصيف دقيق خلاص الذي يقرأ هذا يصير درس كيف اذا جاء عند عامة ما يعرفون
يعلمون نعم نعم. يوضع عليها مستلقية ما يوضع عليها على جنب. نعم - 00:38:54

ويجعل منه قطن بين اليتيمه ويجعل قطن ويجعل ايش منه ويجعل منه في قطن بين اليتيمه ويجعل من الطيب يجعل من
الطيب يجعل من الطين في قطن ويكون - 00:39:17

بين ايديك يعني لانها مصدر يعني قد تكون مصدر لراحة كانت اولى بزيادة الطيب نعم. ويجعل منه في قطن او يجعل منه في قطن
بين اليتيمه. ويشد فوقها فرقه مشقوقة الطرف كالتبان - 00:39:41

اي الخرقه المشقوقة. ايه. فيؤتى بخرقة مشقوقة الطرف. من اجل ان يمكن ادارتها اه على الفخذين جميعاً. ثم تشد ومعنى تشد
اي يمكن ادارتها على الفخذين جميعاً ثم تشد ومعنى تشد اي تربط تجمع بين اليتيمه ومثانة ومثانة - 00:40:04

اذا تكون على السوأتين لانه لا يمكن ان تجمع تجمع المثانة مع اليتيمين الا اذا كانت ساترة لهما وهذا من تمام الله المستعان نعم نعم

ويجعل منه قطن بين اليتيمه ويشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيمه ومثانته - [00:42:58](#)
ويجعل و يجعل الباقي على منافذ وجهه وموضع سجوده. ويجعل الباقي من الحانوت نعم. على منافذ وجهه يعني الفم الامن
عينين وموضع سجودي لأنها موضع السجود اعضاء السجود يجعل ان شاء الله فيها ان شاء الله في هذه الموضع - [00:43:30](#)
بمزيد من الطيب مواضع السجود ايش قال في الشرح في منافذ نعم. ويجعل الباقي على منافذ وجهه وموضع سجوده اي الباقي
من الحنوط الذي وضع في القطن يجعل على منافذ وجهه وهي العينان والمنخران والشفتان - [00:43:59](#)
وفي الروض زيادة الاذنين مع ان الاذنين من الرأس لكنهما لقربهما من الوجه تلخاق به ويجعل الحانوت على المنافذ من اجل ان يمنع
دخول الهوام من هذه المنافذ يجعل على مواضع السجود. الله المستعان - [00:44:25](#)

تنغير وتتفتح انا لله وانا اليه راجعون لا الله الا الله عجيب الانسان عجيب عجيب هذا مصيره سبحانه الله ومع ذلك نسأل الله لنا ولهم
حسن الخاتمة والثبات على دينه - [00:44:44](#)

لا الله الا الله نعم نعم. ويجعل على مواضع السجود وهي الجبهة وهي الانف والكافان والركبتان واطراف القدمين وعللوا ذلك
بان هذا من باب التشريف لها وكل هذا على سبيل الاستحباب من العلماء اي وضع الحنوط في هذه الاماكن - [00:45:28](#)

اما الحنوط من حيث اصله فقد جاءت به السنة كما ذكرنا قوله وان طيب كلہ فحسن طيبة کلہم فحسن یعنی یطیب
کل البلد یطلش وكلہ یعنم طیب کلہ - [00:45:47](#)

حسن ايضاً حسن يعني استحسان ما هو لم يكن مستحب ولم يقولوا فحسن اخف من يسن او يجتهد طيب يعني زين لا بأس وهذا
يمكن يناقش بأنه يعني ماله او يقال ان ان تحنيط مطلق ما في له حدود - [00:46:12](#)

لكن عندي انه التوسع في هذا قد يكون فيه نوع من الاسراف ولا سيما اذا كان الطيب الذي سوى من من النوع الغالي كأن الغالب انهم
انهم يريدون من الطيب - [00:46:51](#)

يا ما يهم من النوع المائيات هذي لانه من الذريرة التي تكون مسحوقات مسحوق يوضع على هذه الموضع ذكر الحاشية وعلى
مواضع سجوده وركبته ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنة كطي ركبته. وتحت - [00:47:21](#)

بطيه وسرته. لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك وان طيب الميت كلہ فحسن لان انسا طلي
بالمسك طلي ابن عمر ميتا بالمسك وکره داخل عينيه. وان - [00:47:57](#)

وان يطيب بورس وزعفران في تحرير الاثار هذى عن انس وابن عمر نعم نعم طولي ابن عمر بالمسك ذاك وذكر السامری انه يستحب
تطييب جميع بدنہ بالصندل والكافور لدفع الهواء ما ذكر - [00:48:20](#)

اجي ايه على اي حال وان طيب كلہ فحسن ثم يرد طرف اللفافة العليا يعني فرغ من ما يتعلق بالطيب جاء ذكر يعني تمام الكلام
ترتفع وللان الان يأتي صفة التكفين فعلا - [00:48:44](#)

الان هو موضوع على اللفائف لم يكن بعد تطبيبه على على توصيف السابق بعد ذلك ترد اطراف العليا من الشق الایمن ثم ثم
اليسرى ثم اليمنى ثم اليسرى. هذا الذي يظهر لي - [00:49:24](#)

تعطف اليمنى ثم اليمنى ثم اليمنى ثم اليمنى او انها كلها الثلاث. ايش قال ؟ نعم. ثم يرد طرف اللفافة العليا. ايه. على شقه الایمن.
ايه. ويرد طرفها فوقه ثم رجع الاخر يعني الایسر - [00:49:56](#)

اليسار. نعم. فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك. كذلك. نعم وبهذا يكون بدل الميت قد غطي باللفائف والثلاث نعم بعد نعم ويجعل اكثر
الفاضل عند رأسه ثم الفاضل يعني الاثواب اللفائف هذه قلنا انها تكون طويلة. يكون فيها فظله - [00:50:19](#)

يجعل اكثر الزايد من اللفائف الزايد طولا الزايد في طولها من جهة الرأس لانه احق بالستر. نعم. نعم. ويجعل
اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها - [00:50:53](#)

ثم يعقدها يعقد هذه اللفائف يعني اربطها بشيء خيط يعقل ان ينام وتحل في القبر لان ما يمكن عقدها التوصيف السابق ما يمكن عقد
الا فائض فيما يظهر لابد ان تصير في في شيء يعني مثلا آآ فرقه تكون مشقوقة طويلة تربط - [00:51:14](#)

من عند الراس والوسط ومن عند الرجلين يعني تمسك بالللفائف تمسك بالللفائف لانه لو تركت النتائج دون ان اه تعقد او يعقد اه يعني شيء يمسكها. تنفل يعني تنفل قال ثم يعقد قل ويجعل اكتر الفاضل عند رأسه ثم يعدها وتحل في القبر. وتحل في القبر يعني - 00:51:47

هذه العقد تحل في القبر اذا وضع في قبره تحول وهذا يمكن يصير في مناقشة بمعنى انه اذا عقدت من اجل حفظ الكبد فلا معنى لحلها هناك ولا نقول سنة ولا - 00:52:21

قوله وتحل في القبر استدل في الروض باثر عن ابن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا ادخلتم الميت القبر وحلوا العقد تخريرج تخريرج لم نقف عليه عن ابن مسعود ولكن روی مرسلًا عن النبي صلی الله علیه وسلم انه - 00:52:53

وضع نعيم ابن مسعود في القبر ونزع الاخلاة بفيه ونزع الاخلاة العقل الاخلاة. الاخلاة بفيه والاخلاة العقد. اخرجه ابو داود. الاخلاة هي العقد؟ نعم. ذكر العقد يمكن يمكن لفایف موضوع في يعني بنوع اعواد تمسكها - 00:53:15

ما في شيء يربط به. خلال مثل ما تقول الخلال ستنتزع يمكن نعم ولان الميت ينتفع في القبر فاذا كان مشدودا بهذه العقد تمزق ولو فرض انه هي ان تحل ثم ذاك نعم. هذا كلام الشيخ ابن عثيمين. نعم - 00:53:44

ولان الميت ينتفع في القبر في القبر. الله اكبر فاذا كان مشدودا بهذه العقد تمزق ولو فرض انه نسي ان تحل ثم ذكروا عن قرب. فان القبر ينبع من اجل ان تحل هذه العقد - 00:54:11

وقال في الروض وكره تفريق اللفائف لانه افساد لها اذا قال قائل اذا اذا خرقتها لم تستره. فنقول لا بل تستره. فخرق مثلا العليا ثم خرق التي تحتها من من جهة اخرى لا تقابل الخرق الذي في العليا ثم الثالثة كذلك وانما ذكر صاحب الروض هذا لان بعض اهل - 00:54:30

للعلم قال اذا خيف من النباش فانها تخرق اللفائف لانه كان هناك سرقة يأتون الى المقابر يبنبونها ويأخذون الاكفان. وقال هؤلاء اذا خفت من هؤلاء فخرق اللفائف لكي عليهم كما خرق الخطر السفينية لئلا يأخذها الملك الظالم. الحرام بيبيها وهي محمرة - 00:54:53 لكن الفقهاء متاخرين قالوا لا تخرق. انتهى نعم نعم. وتحل في القبر وان كفن في قميص. والله ما ادرى شرع الشيخ. نعم يبنش القمر اول ما هو مبين الامر - 00:55:20

الامر عندي سهل حل وهمهم اخواني يبنش من اجل حل العقد ما عندكم شي تعليق ادراكمها من احد وابتدى به في فتاوى الشيخ عبد العزيز عن متكلم عن المسألة لكن - 00:55:52

الذى يظهر لي الحاضر الان انه لا داعي اما انها تحل تحلا بأى لكن لو نسيت فلا ارى ان الامر يستدعي العودة ونبش القبر من اجل حل نعم وان كفن - 00:56:22

بقميص ومئزر ولغافة جاز بعد الكلام والسنة ان تكفن الرجل في ثلاثة في ثلاثة النبي عليه الصلاة والسلام يقول وان كفن في قميص ومئزر ازار ونفامة جاز نعم. الله اكبر - 00:56:43

اكبر اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة. حي على الصلاة - 00:57:17

حي على الفلاح حي على الفلاح الله الله اكبر لا الله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله الله المستعان الله اكبر لا الله الا الله شوف هنا - 00:58:19

نعم يا علي يا علاء هلا وتحل في القبر والتخريب وتحل في القبر قال في الانصاف بلا نزاع اذ عوق اذ عقد للخوف من انتشاره اذ عقد او عقد للخوف من انتشاره وقد امن ذلك بدفعه - 00:59:04

طيب آآآ لقول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد. رواه الايثرم طبعا سمرة وعن سمرة نحوه. وروي انه صلی الله علیه وسلم لما ادخل نعيم ابن مسعود في القبر نزع الاخلاة. ولان الخوف من انتشاره قد زال - 00:59:32

ويفهم منه انه لا يحل الازار الا اذا كان هناك وصرح به في الاقناع وغيره وذكر ابو المعالي وغيره انه لو نسي الملحد ان يحلها

نبش ولو كان بعد تسوية التراب وذكر - 00:59:50

وذكر المعاني وغيره انه لو نسي الملحد حفر اللحد ان يحلها نبش. ولو كان بعد التسوية ولو كان بعد تسوية التراب قريبا. وحلت لانه سنة. قال الشافعي وكيف انتشار الاكفان عند الحمل شدت بشدад يعقد عليها. فاذا ادخلوه القبر حلوه - 01:00:10
حلوا حلولهم. قيل لانه يكره ان يكون في القبر شيء معقود وكره تفريق اللفائف لانه افساد لها ذكر وتقبیح مع الامر بالتحسین قاله ابو الوفاء وغيره وذلك والله اعلم انه كان من عادة اولئك لان لا - 01:00:39

ينبش فيؤخذ وجوز ابو المعالي تفريقيه ان خيف نبشه وكره وكرهه الامام احمد وقال هو وغيره انه يتزاورون فيها وان كفن في قميص ومنذر ولفافة جاز وتكفن المرأة في خمسة اثواب - 01:01:02

نزار وخمار وقميص نزار وخمار القميص وقميص لفافتين والواجب ثوب يستر جميعه. انتهى. الواجب ثوب واحد يستر جميع بدن الميت ذakra كان او انتى هذا هو الفرض وما زاد فهو على وجه الاستحباب نعم بعد فصل في الصلاة على الميت. الله المستعان - 01:01:41

عبدالرحمن. سم. نعم. باسم الله الرحمن الرحيم يقول السائل احسن الله اليك فضيلة الشيخ الماء يننظف به الميت وكذلك ما يننظف به الميت. ما يننظف اي نعم. اها وكذلك الطيب الذي يطيب به - 01:02:17

يرجع يرجع فيه الى العرف ويتغير باختلاف الاماكن والاحوال هو الظاهر والله اعلم الظاهر الامور تدخل في العادات وسائل التنظيف تدخل بها العادات فقالوا سدر وسنان وكذا نعم صابون وسيلة تنظيف طيبة وليس فيها - 01:02:40

نعم يقول احسن اليك فضيلة الشيخ ما حكم الترحم على الكافر الذي كان في حياته محسنا للناس ويصنع لهمالمعروف. لا والله لا يجوز الترحم عليك لا يجوز الترحم عليه - 01:03:19

هل يمكن يمدح يقولون انه كان وكان اما الترحم على الله تراهم عيب بمعنى انه اه ان النجاة من النار ودخول الجنة قد نهي عن الاستغفار للميت الكافر ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى القربى - 01:03:37

خطير عظيم نعم. يقول احسن الله اليك اعطاني صاحبي مبلغ ثلاثة مئة الف ريال. قبل سنتين لاشتغل له فيه وبعد سنتين رجعت له المبلغ والارباح. فكيف تكون زكاة هذا المال - 01:04:07

يذكر صاحب المال نذكر رأس المال والربح الذي حصل له يذكر رأس المال لثلاث سنوات ويذكر الربح بحسب ما تحقق له يعني اذا كان المهم نذكره بسنة يذكره لسانه الربح يذكره لسانه - 01:04:31

هذا من الشركة انتيا انتهت بعد ثلاث سنوات. يعني حصلت التصفية بعد فراس المال ثلاثة مئة يذكرها صاحب المال ويذكر الربح الذي يخصه واما العامل هلا زكاة عليه. لان ما له - 01:05:22

لم يتم ملكه على الربح الا بعد التصفية. واما قبل فهو معرض للزيادة والنقص العامل ليس عليه زكاة فيما يخصه من الذبح واما صاحب المال فعليه زكاة ثلاثة سنين - 01:05:42

يذكر رأس المال ويذكر الذبح للسنة الاخيرة والله اعلم يقول قبل سنتين نعم يقول اعطاني مبلغ قبل سنتين يذكرني سنتين ام بثلاث قبل سنتين احسن الله اليك. سنتين خلاص. الكلام هو واحد. مم - 01:06:01

من هو؟ لا لا بالنسبة لصاحب المال لا تابع لرأس مال نعم. يقول احسن اليك جاء في بعض الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام صلى على عمه حمزة يوم احد وعلى غيره - 01:06:23

هل يكون ذلك معناه ان الصلاة على الشهيد مستحبة وغير لا لا المشهور والمعرف عنده اهل العلم انه ما صلى على له الحمد ولا غيره نعم يقول يحصل اليك اذا كان الواحد واقعا في معصية - 01:06:47

فانها غيره عنها خشي خشي ان يكون من يأمر الناس بالبر وينسى نفسه فماذا عليه ان يفعل؟ لا لا ابدا عليه انه يأمر يجاهد وينكر على غيره. يجاهد نفسه وينكر. ولا يكون - 01:07:05

آنهيه عن هذه المعصية يعني تسترا ورياء لا يكون عن اعتقاد يبغض هذه المعصية من نفسه ومن غيره. فيجاهد نفسه ويلوم نفسه

على التوبة ويسأل ربه بالعافية وينكر على غيره - 01:07:21

اما ان يترك الانكار في شبهة انه يعني واقع فيها بعد مدخل من مداخل الشيطان فالانسان عليه واجب ان عليه الا يعصي وعليه ان يأنى ان ينهى عن المعصية واما قوله تعالى - 01:07:46

وتأمر الناس بالبر وتنهى عن الفسق فالمنكر تركهم يعني امر بالبر هذا ليس ليس اثما اذا كان عن اعتقاد وعن نية صالحة ليس اثما اللذن في في تقصيرهم هم في فعل البر - 01:08:07

نعم احسن الله اليك شخص عنده مزرعة في محافظة الدلم وهو من اهل الرياض يذهب اليها بعض الايام هل يجوز له قصر الصلاة اذا كان مقيم في الرياض فيجوز له القصصات في الدنا - 01:08:32

اذا كان يذهب ويقيم فيها بعض الايام اما ان يذهب الصبح ويرجع الظهر مثلا المهم ما هم سفر ولا من جهة المسافة يمكن من جهة ولا من جهة الزمن المهم انه اذا كان يذهب ويقيم فيها - 01:08:53

بعض الايام يقصر. نعم انتشر بين الشباب تخفيف شعر جنبي الرأس وجعل الذي بالوسط كثيرا هذا من نوعه الفزع. وهو فيه جانب آآ من التشبه بعوائد الكفار لان هذا اول ما دخل عندنا وعلينا من من التقليد. ويسمونه - 01:09:15

من سنين طويلة داخل على الناس يحفون جوانب الشعر كله. كانوا يحلقون كل جوانب يبقى الهامه من فوق موفر وجات اه تطوير اخر وهو تخفيف الشعر من اه من الجوانب - 01:09:48

ويبقى الى اعلى الرأس وافرا طويلا. يمكن انه ايضا يمتد الشعر الى القلب يعني عنده نعم يقول وكذلك انتشار الاساور حول الابيدي فما نصيحتكم لشبابنا على شبابنا ان يتميز بالمحافظة على السنة والرجولة والبعد عن التشبه بالكافر وعن التشبه بالنسوان - 01:10:09

ان كل منها مذموما. التشبه بالكافر حرام. والتشبه بالنساء حرام نعم انت احسن رايك بارك الله - 01:10:44